

ما دليل جواز الخروج إلى الحلّ، والإتيان بعمرة لمن ليس من أهل مكة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا سائل يقول هل ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل من أفعال الصحابة في الخروج إلى الحل والالتيان بعمرة لمن ليس من أهل مكة نعم ثبت هذا في حديث عائشة رضي الله عنها لما - [00:00:00](#)

أحرمت متمتعة أحرمت مع الرسول صلى الله عليه وسلم متمتعة بالعمرة إلى الحج ثم نزل عليها الحيض قبل أن تطوف طواف العمرة واستمر معها الحيض حتى جاء حتى جاء يوم التروية - [00:00:20](#)

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أحرمني بالحج أحرمني بالحج فأحرمت بالحج وادخلته على العمرة وصارت قارئة بدل أن كانت متمتعة صارت قارئة فلما فرغوا من الحج طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتي بعمرة مستقلة - [00:00:40](#)

كانها لم كانها لم ترظى بالعمرة التي دخلت مع الحج عمرة القرآن فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها لأنها تريد أن تأتي بعمرة مستقلة النبي صلى الله عليه وسلم قال لها عمرتك - [00:01:05](#)

التي اه مع الحج طوافك بالحج وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك عن حجك وعمرتك فابت إلا أن يعمرها النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلها مع أخيها عبدالرحمن ابن أبي بكر أرسلها إلى التنعيم فأحرمت من التنعيم لأنه أقرب الحل - [00:01:26](#)

أقرب الحل فهذا دليل على أن من أراد العمرة وهو في مكة أنه لا يحرم من مكة وإنما يخرج إلى الحل أما إلى التنعيم أو إلى الجعرانة أو إلى عرفة - [00:01:49](#)

أو إلى الحديبية ويحرم من من خارج الحرم العمرة لا يحرم بها من الحرم وإنما يحرم بها من الحل - [00:02:04](#)